الوكالة في الخصومة
في الفقه الإسلامي

الدكتور
سامي جميل الفياض

كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل، وهداه بعد ضلال، والصلاة والسلام على محمد رسول الله، الذي أرسله ربه للناس كافة بشيرا ونذيرا وهاديا ومعلما وعلى آله وصحبه الهداة المهديين ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذه ورقات تناولت فيها جزئية من تراث عظيم وجوهرة من كنز فقهنا الإسلامي التليد ألا وهي الوكالة في الخصومة، وكان سبب اختياري لهذه الجزئية هو لبيان الحكم الشرعي لهذا النوع من التوكيل الذي شاع التعامل به بين الناس، فهذا النوع من الوكالة (الوكالة في الخصومة) يمثل جانبا مهما في ميدان القضاء، وقد باتت فئة كبيرة من الناس تمتهن هذه المهنة، وهي المعروفة بـ(المحاماة).

فمن هنا يتضح لنا أهمية البحث الذي نحن بصدده لتوضيح حكم الشريعة الإسلامية في مثل هذه الأمور التي نلمسها في حياتنا اليومية، والتي هي مظهر من مظاهر التعاون الاجتماعي بين الأفراد، إذ ينوب الوكيل عن الموكل في إجراء التصرفات التي يريدها، ويعجز عن إجرائها بنفسه، أو يرى غيره أقدر منه على إجرائها.

وقد جعلت البحث في مقدمة -وهي التي بين يدي القارئ- وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

كان التمهيد عن حرص الشريعة على تحقيق العدل والمساواة بين الناس بوجه عام وبين الخصوم بوجه خاص.

أما المبحث الأول فقد تناولت فيه معنى الوكالة والخصومة وأدلة مشـــــــروعيتها والفرق بينها وبين المحاماة.

وأما المبحث الثاني:فقد عقدته في شروط الوكالـــة في الخصومـــة والوكالـــة في الخصومة والقبض، وذلك في مطلبين،

وكانت الخاتمة ملخصا للبحث وأهم النتائج.

تمهيد

في حرص الشريعة على تحقيق العدل بين الناس بوجه عام وبين الخصوم بوجه خاص.

إن من أهم ما استهدفه الإسلام كعقيدة ومنهج ونظام تحقيق العدل، والقضاء على الظلم، فالعدل هو هدف إسلامي في سائر الأحوال والأوقات، لا يقلل من أهميته حب أحد ولا بغضه، ولا قرابة امرئ ولا بعده، بل هو غاية تقصد ومطلب يراد.

قال تعالى:﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾[1]، ويقول جل جلاله:﴿وأمرت لأعدل بينكم﴾[2]، ويقول عز وجل:﴿ولا يجرمنكم شنئان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[3].

وقد صرح القرآن الكريم في كثير من آياته بأن سبب هلاك الأمم هو وقوع الظلم فيها ﴿وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعدا﴾[4]، ويقول تعالى: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد﴾[5].

وجاءت الأحاديث النبوية المطهرة مؤيدة ومؤكدة على هذا المبدأ (العدل) فقد روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:((اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم

---

(١) سورة النحل:من الآية: ٩٠.

(٢) سورة الشورى:من الآية: ١٥.

(٣) سورة المائدة:من الآية: ٨.

(٤) سورة الكهف:الآية: ٥٩.

(٥) سورة هود:الآية: ١٠٢.

القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملـــهم علـــى أن ســـفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم))[1].

والعدل -بعد ذلك- هدف إنساني فطر الإنسان السليم على حبه و ابتغائه والنفرة من ضده واجتنابه، ولقد وضع الله تعالى للعدل مقاييس يعرف بها ويميز عما ينافيه من الظلم والجور، وأوضح للناس السبل التي يمكن أن توصلهم إليه، وتيســـر لهم سبل تحقيقه وأبرز تلك السبل وأهمها القضاء.

فالله ﷻ شرع القضاء ﴿ليقوم الناس بالقسط﴾[2]،

ومن المعلوم أن عملية التقاضي في الفقه الإسلامي يحكم جميع مراحلها مبـدأ عام، هو وجوب تحقيق العدل بين أفراد المجتمع الإسلامي من أجل فض منازعـــاتهم وإنهاء خصوماتهم وهذا أصل يعود معظم ما ذكره الفقهاء من مبادئ وفروع إليـــه، من ذلك:

أ- مساواة المشرع بين الناس في سماع خصوماتهم، فلم يُحْرِمْ أحد الحق في طلب حقه وإنصافه بواسطة القاضي، فأوجب سماع الدعوى من أيّ مدع علـى أيّ إنسان، سواء كان المدعى جليلاً أم حقيراً[3].

---

(١)صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري، دارإحياء التراث العربي -بيروت- باب الظلم ظلمات، ٣/١٦٩، صحيح مسلم: لمســـلم بـــن الحجـــاج النيســـابوري، دار الفكـــر، ١٤٠٣هـــ، ١٩٨٣م. باب تحريم الظلم رقم الحديث:٢٥٧٨.، جامع الترمذي:.محمد بن عيسى الترمذي، دارإحياء التراث العربي، تحقيق أحمد شاكر: ٤/٣٧٧.

(٢) سورة الحديد:من الآية (٢٥).

(٣) نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية: محمد نعيم ياســين، وزارة الاوقاف الاردنية، رسالة دكتوراه:٢/٩

ب- تقديم الخصوم بحسب أقدمية حضورهم مجلس القضاء الأول فالأول يبـــدأ في الحكم بمن بدأ بالحضور ثم الذي بعده.

ج- العدل بين الخصوم في جميع أنواع المعاملة، فينبغي أن يسوي القاضي بينـهما في الإجلاس والاستنطاق والإسكات واللحظ والكـــلام ورفـــع الصـــوت وخفضه وغير ذلك[1].

روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فان الله بما تعملون خبيرا﴾[2].

انه قال في معنى اللّي والإعراض المذكورين في الآية الكريمة ((هما الرجـلان يجلسان بين يدي القاضي فيكون ليّ القاضي وإعراضه لاحدهما على الآخر)).[3]

فقد كفلت الشريعة الإسلامية لطرفي الدعوى حق الإدلاء بحججهم في مجلس القضاء من غير إساءة للقاضي أو للطرف الآخر، ولذلك نص الفقهاء علـــى أنـــه ينبغي على القاضي أن يعطي كلا الخصمين الوقت الكافي لتحضير حججه أو دفوعه أو إكمالها، فإذا طلب المدعي مهلة لإحضار بينة صح طلبه ووجب تلبيته، وكذلـك

---

(١) النُتف في الفتاوى لعلي بن حسين السعدي، مؤسسة الرسالة، طـ(الثانية)، ١٤٠٤هـــ /١٩٨٤م، ٤٧٤/٢.

(٢) سورة النساء:الآية (١٣٥).

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة_ بـيروت، طــــ(٤) ١٩٨٠، ٣٠٧/٩.

المدعى عليه إذا طلب امهاله ليأتي بالرد على بينة المدعي أعطي من الوقت ما يكفي لذلك[1].

ففي الحديث أن النبيﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين ولاه اليمن((أن الناس سيتقاضون إليك فإذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فانه أحرى أن يتبين لك القضاء وتعلم لمن الحق[2].

(١) انظر المبسوط للإمام محمد بن احمد السرخسي، ط(الثالثة)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، سنة:١٣٩٨هـ/١٩٧٩م، ٦٣/١٦، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل بيروت، سنة:١٩٧٣م، ٨٥/١-٨٦.

(٢) تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي:٤/المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المكتب الاسلامي، بيروت، طبعة ثانية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.٥٦١، ٩٠/١، ١٤٣، السنن الكبرى: أحمد بن علي البيهقي، دار الفكر.١٤٠/١٠، سنن ابي داود: سليمان بن الاشعث السجستاني، دار إحياء التراث العربي، ٣٠١/٣/برقم:٣٥٨٢، سنن بن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، دار احياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي:٢ /٧٧٧٤/برقم:٢٣١٠.

المبحث الأول
في معنى الوكالة في الخصومة وأدلة مشروعيتها والفرق بينها وبين المحاماة

والكلام في ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الوكالة في الخصومة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوكالة في الخصومة.

المطلب الثالث: الفرق بين الوكالة في الخصومة والمحاماة.

المطلب الأول
معنى الوكالة في الخصومة

اولا:معنى الوكالة

الوكالة في اللغة:اسم مصدر من التوكيل، وقد وردت بفتح الواو وكسرها[1]، ولها عدة معان في اللغة منه:

١.الكفالة والقيام بأمر الغير [2].

٢.الاعتماد والتفويض[3].

٣.الحفظ، فالوكيل بمعنى الحافظ[4].

الوكالة في الاصطلاح:عرف الفقهاء رحمهم الله الوكالة بتعريفات عدة هي لا تخرج بمجموعها عن معنى إنابة الغير أو إقامة الغير مقام نفسه في إجراء تصرف.

ولكنهم اختلفوا في وضع تعريف لها، يوضح أبعاد هذه النيابة تبعا للشروط التي وضعوها في الوكالة.

ولكن يمكن أن نأخذ بتعريف معاصر جامع للوكالة تندفع معه الإيرادات الموهنة للتعريف وهو:

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر١١، ٧٣٦. مادة(وكل).

(٢) المصدر السابق، وانظر الجمهرة لابن دريد محمد بن الحسن الازدي، دار صادر، سنة ١٣٤٤هـ:٣/ ١٧٠.

(٣) القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل:٦٧/٤، لسان العرب: ٧٣٦/١١.

(٤) لسان العرب:٧٣٦/١١.

الوكالة:تفويض الغير إجراء تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته[1].

قيود التعريف:

قولنا:تفويض الغير إشارة إلى أن الوكالة إنابة الغير في التصرف، والإنابة تحتاج إلى إيجاب وقبول، فالوكالة عقد إنابة إذاً، وقولنا الغير إشارة إلى الوكيل، وقولنا إجراء تصرف إشارة إلى الموكل فيه، وقولنا معلوم قيد في التصرف الموكل فيه فلا تجوز الوكالة في المجهول، وقولنا قابل للنيابة قيد آخر في التصرف الموكل فيه فلا تجوز الوكالة فيما لا يقبل النيابة من التصرفات.

ثانيا: معنى الخصومة

الخصومة في اللغة:اسم من التخاصم والاختصام[2].

وخصم لها عدة معاني منها:

١.الجدل:جاء في تاج العروس (الخصومة بالضم: الجدل، خاصمه خصاما وخصومة) [3].

٢.المنازعة:يقول ابن فارس: الخصم (الخاء والصاد والميم) أصلان أحدهما المنازعة والذكر والأنثى فيه سواء[4].

---

(١) الوكالة في الشريعة والقانون، محمد رضا عبد الجبار العاني، مطـ العاني بغداد، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م:١/٥٤.

(٢) لسان العرب لابن منظور:١٢/١٨٠.

(٣) تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي، دار صادر، ١٣٨٦هـ، ٨/٢٧٨مادة (خصم).

(٤) معجم مقاييس اللغة لاحمد فارس بن زكريا، تح:عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٢/١٨٧.

الخصومة في الاصطلاح:

عرفها السرخسي بأنها:(اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاجرة)[1].

ويقول ابن عابدين:الخصومة هي (الدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح بنعم أو لا)[2].

وعرفها علي حيدر: أنها (جواب الخصم بالإقرار أو الإنكار)[3].

ثالثا: معنى الوكالة بالخصومة

أما تعريف الوكالة بالخصومة:باعتبارها مركبا إضافيا أو لقبا وعلما، فقد عرّفها أحد المحدثين بأنها (إنابة شخص آخر ليقوم مقام نفسه أمام المحكمة المختصة).[4]

ويمكن تعريفها بالقول:هي تفويض شخص آخر ليقوم مقام نفسه بالدعوى ابتداء، أو الجواب عنه اعتراضا أمام المحكمة المختصة في تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته[5].

---

(١) المبسوط:٥/١٩، وانظر البناية شرح الهداية، دار الفكر، ط(الأولى)، ١٤٠١هـ /١٩٨١م، ٣٦٠/٧.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار:دار الفكر، ط(ثانية)، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ٣٦١/٧.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر، مكتبة النهضة، بغداد، ٦٤٨/٣.

(٤) اصول المرافعات القضاء الشرعي: لمحمد شفيق العاني، ط(٢)، مطـ الارشاد، بغداد، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م، ٥.

(٥) انظر بهذا المعنى المحاماة وتاريخها في النظم موقف الشريعة الاسلامية منها:٩٦٤.

المطلب الثاني
مشروعية الوكالة بالخصومة

أن مشروعية الوكالة عموما قد ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع. والدليل على مشروعيتها بالكتاب قوله تعالى مخبرا عن أهل الكهف: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة أن أهل الكهف أنابوا أحدهم ليأتي لهم بالطعام وهذا توكيل.

يقول القرطبي -رحمه الله -عند تفسيره لهذه الآية: في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها... ويقول ولا خلاف في صحتها [٢].

أما السنة النبوية الشريفة: فقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((أردت الخروج الى خيبر، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، وان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته)) [٣].

فهذا الحديث دليل على مشروعية الوكالة [٤].

---

(١) سورة الكهف:من الآية ١٩.

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ١٠/٣٧٦.

(٣) سنن أبي داود: ٢/٢٨٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/٨٠، سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت طبعة ثانية سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.١٥٤/٤.

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني المعروف بالأمير، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة للصنعاني: ٦٤/٢.

أما الإجماع فقد صرحت به اغلب كتب الفقه بان الإجماع منعقد على جواز الوكالة منذ عهد صدر الإسلام وفي كافة الأعصار والأمصار [١].

والوكالة بالخصومة هي جزء من الوكالة، أو هي نوع وكالة فتأخذ حكمها، ومع هذا فيستدل العلماء على جواز التوكيل بالخصومة بحوادث وقعت للصحابة رضي الله عنهم من توكيلهم غيرهم، وعمل السلف الصالح بهذه الوكالة.

فقد روي عن عبد الله بن جعفر قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني [٢].

وروى البيهقي عن أبي إسحاق عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن علي رضي الله عنه انه وكل عبد الله بن جعفر فقال:إن للخصومة قحما[٣].

وقد نقل الإجماع على مشروعية الوكالة بالخصومة اكثر من واحد.

يقول ابن قدامة –رحمه الله–: إن عليا رضي الله عنه وكل عقيلا عند أبي بكر رضي الله عنه وقال:ما قضى له فلي وما قضى عليه فعلي، ووكّل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال: إن للخصومة قحما وان الشيطان ليحضرها وإني لأكره أن أحضرها[٤].

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ١٠/٣٣٦، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار: محمد علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م: ٥/٢٦٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي:٦/٨١.

(٣) السنن الكبرى:٦/٨١، والقحم:انها تقحم بصاحبها على ما لا يهواه.معجم مقاييس اللغة:٥ أحمد بن فارس بن زكريا، تحـ عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ /٦١.

(٤) المغني على مختصر الخرقي مع الشرح الكبير: عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م: ٥/٢٠٥، وانظر منار السبيل لابراهيم بن محمد بن ضويان، المكتب الاسلامي، طبعة خامسة، سنة ١٤٠٢، ١٩٨٢م:١/١٩٣.

وعقب على هذا ابن قدامة بقوله: وهذه القصص انتشرت؛ لأنها في مظنة الشهرة، فلم ينقل إنكارها [١].

ويقول السرخسي:وقد جرى الرسم على التوكيل على أبواب القضاة من لدن رسولﷺ الى يومنا هذا من غير نكير منكر أو زجر زاجر[٢].

ويقول السمناني:وهو عمل الناس في جميع الأمصار [٣].

وقد نقل لنا الخطيب البغدادي عددا كبيرا من أعلام السلف الذين زاولوا الوكالة بالخصومة أو كانوا يقومون بها منهم:.

١- أبو حفص عمر بن احمد (ت ٣٦٩هـ) وكان وكيلا للمقتضي لله[٤].

٢- علي بن قدامة (ت٢٢٩هـ) وكان وكيلا لابن حرثمة [٥].

٣- عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم بن حسان (ت٣٤٦هـ) وكان معروفا بالوكيل[٦].

٤- أبو مرو عثمان بن علي بن إبراهيم بن صالح بن برية (ت٣٤٦هـ) وكان وكيلا على أبواب القضاة يلقب بـ(طيره)[٧].

---

(١) المغني ٢٠٥/٥

(٢) المبسوط:٤/١٩، وانظر منار السبيل:٣٩١/١ـ٣٩٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، طبعة ثانية، ١٤٠٢هـ:٢٢/٦.

(٣) روضة القضاة وطريق النجاة علي بن محمد الرحبي السمناني، مطبعة اسعد، بغداد، تحقيق د. صلاح الدين الناهي:١٨١/١.

(٤)تاريخ بغداد احمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت:٢٥٧/١١.

(٥) المصدر السابق:١٢/٥٠-٥١.

(٦) المصدر السابق:٤١/١١.

(٧) المصدر السابق:١١/٣٠٣ـ٣٠٤.

المطلب الثالث

الفرق بين الوكالة بالخصومة والمحاماة

قبل بيان اوجه الفرق بين الوكالة في الخصومة وبين المحاماة يجدر بنا أن نبين أولا معنى المحاماة واوجه الالتقاء والتشابه مع الوكالة بالخصومة بعد أن عرفنا معنى الوكالة بالخصومة.

فالمحاماة في اللغة: مصدر حامى عنه يقال:حامى عنه محاماة وحماءً[(١)].

والفعل حامى بمعنى منع يقول ابن منظور:حمى الشيء حميا وحما ومحمية وحماية:منعه ودافع عنه [(٢)].

والمحاماة في الاصطلاح:المحاماة مصطلح جديد وكلمة استعملت حديثا.كبديل عن وكيل الدعوى أو الخصومة.

ومعناها في القانون: بأنها فن دقيق يحتاج الى قدرات ومواهب في فن الأدب والخطابة والعلم ... بغية الذود عن موقف من تنوب عنه في الخصومة وتبرير سلوكه أمام القضاء[(٣)].

وعرفها احد المعاصرين بأنها:المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء اجر [(٤)].

---

(١) جمهرة اللغة:٢/٣٥، القاموس المحيط:٤/٣٢٢.

(٢) لسان العرب:١٤/١٩٨.

(٣) حرية الدفاع في علم القضاء، طه ابو الخير، منشاة المعارف الاسكندرية، ١٩٧١م، ص٥٩٣.

(٤) المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الاسلامية منها، مشهور حسن دار الفيحاء:٥١.

وعرف أبو زهرة المحامي بقوله:((هو العليم بالقانون الذي يستطيع أن يثبت حق ذي الحق، ويدفع باطل المعتدي معتمدا في ذلك على علمه بما شرع القانون من حقوق، وما الزم من واجبات، وما قيد به الحريـــات حفظـــا للجماعـــة وتثبيتـــا للمصالح[١].

ويذكر اكثر الباحثين المعاصرين أن الوكالة بالخصومة هـــي المحامـــاة [٢]. ووجه الشبه بين الوكالة بالخصومة أو وكلاء الدعوى وبين نظام المحاماة هو:

أن كلاهما يمارسون عملا مبناه قواعد التفويض والنيابة وكذلك الحـــال في القوانين المعاصرة.

أما اوجه الفرق فيمكن من خلال النظر في تعريـــف الوكالـــة بالخصومـــة والمحاماة أن نلاحظ الفروق الآتية ومن حيثيات هي:من حيث المشـــروعية، ومـــن حيث القصد، ومن حيث مجالها، ومن حيث من يتولاها، ومن حيث الأجر، ومـــن حيث اللزوم، ولذلك سوف نبحث هذه الوجوه بشكل موجز تحاشيا عن الإطالة.

أولا:من حيث المشروعية

الوكالة بالخصومة مشروعة باتفاق الفقهاء وقد مر بنا أن اكثر كتب الفقـــه قد صرحت بالإجماع على مشروعيتها.

---

(١) الخطابة لمحمد ابو زهرة دار الفكر العربي، طـ (اولى)١٧٥.

(٢) انظر في هذا الفهرس الهجائي لكتاب المغني، محمد سليمان الاشقر، دار البحوث العلميـــة، طـ(اولى)، سنة: ١٣٩٠هـ/١٩٧١، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي، ظـــافر القاسمي، دار النفائس بيروت، طـ(الثانية)١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـــ/١٩٨٢م، ص٧٦، الوكالة في الشريعة والقانون،، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

أما المحاماة فهي محل خلاف بين متأخري علماء الأمة الإسلامية منهم مـــن أجازها ومنهم من منعها وعدها من المحرمات [1].

وجدير بالملاحظة ان هذا المنع او التحريم ليس لاصل المحامـــاة او المهنـــة؛ ولكن لما يعتريها من امور وتصرفات تخرجها من الحل الى الحرمة، كالدفـــاع عـــن الظالم او المبطل او عدم تحري الحق في التوكل، او استخدام المحامي لأساليب تتنـــافى مع الشرع والاخلاق للايقاع بالخصم.

ثانيا: من حيث القصد

فالقصد من المحاماة هو حماية الدفاع فالمحامي في القانون هو مساعد العدالـــة والتدخل في التحقيق، بينما القصد من الوكالة بالخصومة في الشريعة نجدة الملـــهوف وإغاثة المظلوم، ولهذا لا يجوز للوكيل في الشرع أن يتولى الوكالة إذا علـــم ظلـــم موكله أو انه على باطل.

ثالثا: من حيث من مجالها

إن مجال المحاماة أوسع من مجال الوكالة في الخصومة، حيث تضمنت المـــادة السادسة من قانون نقابة المحامين رقم (٥١) لسنة:١٩٨٥م.على أن:المحامون هـــم أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة تقديم المساعدة القضائية والقانونيـــة لقـــاء اجـــر ويشمل:

---

(١)فقد اجازها مثلا: ظافر القاسمي:انظر له نظام الحكم:٣٨٣-٣٨٤، وعوض محمد عـوض- مقال حقوق المشتبه فيه، والاستاذ احسان الكيالي-مقال المحاماة في الاسلام -منشـــور في مجلة المنهل العدد:٣٤٦ سنة ١٤٠٥هـــ/١٩٨٥. وقد حرمها عدد من العلماء المعـاصرين ايضا منهم:عبد الله عزام:العقيدة واثرها في بناء الجيل، مكتبةلاقصى، طـــ(ثالثة):١٨١، ابو الاعلى المودودي:القانون الاسلامي وطرق تنفيذه، مؤسسة الرسالة:١٣٩٥هـــ/١٩٧٥م، ٧٤، ابو سليم خادم حسين مقال المحاماة في الشريعة الاسلامية العدد/٣٤.

١ .تنظيم العقود والقيام بالاجرات التي يستلزمها ذلك.

٢ .التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها.

٣ .تقديم الاستشارات القانونية.

بينما ينحصر مجال الوكالة بالخصومة بالتوكل عن الغير للادعاء بـــالحقوق والدفاع عنها أما تقديم الاستشارات القانونية وتنظيم العقود فهذا يدخل في مجـــال الإجارة.

رابعا: من حيث من يتولاها

إن المحاماة مهنة من المهن الحرة ومسلكا تنظمه نقابة اعضاؤهـــا المحـــامون الذين يمتلكون مؤهلا علميا وإجازة في ممارسة هذه المهنة.

أما الوكالة في الخصومة فقد نظر لها الفقه الإسلامي على أنها مزيـــج مـــن القواعد الخلقية والاجتماعية وهي لا تحتاج إلى مؤهـــلات خاصـــة ولا إجـــازة في ممارستها إلا المؤهلات العامة للتصدي لأي عمل كالعقل والبلوغ.

خامسا: من حيث الأجر

من خلال النظر إلى تعريف المحاماة نجد أنها مهنة يتولاها أشخاص معينـــون لقاء اجر، فالأصل أن المحامي لا يقوم بالدفاع عن شخص إلا لقاء اجر متفق عليـــه ابتداء، وإذا حصل خلاف ذلك فهو استثناء، أما الوكالة في الخصومة، فهي تحصـــل باجر وبدونه والأصل فيها يكون جانب المساعدة وبدون اجر.

سادسا:من حيث اللزوم

إذا علمنا أن الوكالة في الخصومة غالبا تكون بدون اجر وهي بهذا تخـــالف المحاماة كما ذكرنا، ينبني على هذا فرق آخر وهو أن الوكالة بالخصومة إذا تمـــت بدون اجر فهي عقد غير لازم يحق للوكيل أن يتخلى عن وكالته متى شاء [(١)].

أما المحاماة فالتوكيل فيها عقد لازم لا يصح وليس له التخلي عنه بـــدون عذر يبيح له ذلك، ويكون للوكيل حكم الأجر.

(١) هذا هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وقال الشافعية الوكالة جائزة وغير لازمة ولـو بجعل.

انظر في هذا شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار احياء التراث العـربي، بيروت:٦/١٢٣، القوانين الفقهيةمحمد بن احمد بن جزي، مكتبة اسامة بن زيد، بـيروت ٢٢٦، المبدع في شرح المقنع: ابراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي، المكتب الاسلامي، طبعة اولى:٤/٣٦٢و٣٨٢، روضة الطالبين: يحيى بن شرف الدين النووي، المكتب الاســلامي: ٤/٣٣٢.

المبحث الثاني
الوكالة في الخصومة: شروطها والقبض فيها

ويشتمل على مطلبين هما:

المطلب الأول: شروط الوكالة في الخصومة.
المطلب الثاني: الوكالة في الخصومة والقبض.

المطلب الأول
شروط الوكالة في الخصومة

للوكالة بالخصومة شروطا عامة تشترك فيها مع الوكالة عموما، كما أن للوكالة بالخصومة شروطا خاصة تنفرد بها عن باقي أنواع الوكالات.

لذا سوف أتناول الشروط العامة بشكل موجز دون إطالة واركز البحث على ما تنفرد به الوكالة بالخصومة من شروط بشكل خاص.

الشروط العامة:

١. يشترط في الوكيل والموكل أن يكونا مالكين للتصرف. ومن هنا شاع بين الفقهاء: من ملك تصرفا ملك التوكيل فيه. أو كل من صح تصرفه لنفسه صح تصرفه لغيره[١].

وهذا يعني أن الموكل والوكيل يجب ان يكونا عاقلين بالغين. لذلك لا يصح التوكيل ولا الوكالة من المجنون والصبي غير المميز والمغمى عليه والنائم ومن في حكمهم لقصور في العقل الذي هو مناط صحة التصرف.

أما البلوغ فقد اشترطه بعض الفقهاء منهم الشافعية والإمامية لأن العقل لا يتكامل قبل البلوغ، لذلك لا تصح وكالة الصبي المميز[٢].

---

(١) بدائع الصنائع: ٢٠/٦، نهاية المحتاج الى شرح الفاظ المنهاج: محمد بن ابي العباس الرملي، دار الفكر، طبعة أخيرة: ١٥/٥، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، طبعة ثانية، سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م: ١١٨/٥، المبسوط في فقه الامامية: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية: ٢٤٥/٢.

(٢) نهاية المحتاج: ١٥/٥، حاشية البيجرمي: ٢٠/٣، مبسوط الطوسي: ٢٤٥/٢.

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى أن البلوغ ليس شرطا في الوكيل والموكل فتصح وكالة الصبي المميز إذا أذن له وليه(١).

ودليلهم أن انضمام إجازة الولي للتصرف دليل على قدرة الصبي على مباشرة التصرف، ولان الولي لا يأذن لمن تحت ولا يته بتصرفات ضارة لأنه وجد لمصلحته.

وكذلك لا تجوز وكالة المكره. لان الوكالة عقد وأساسه الرضا ولا رضا مع الإكراه وكذلك لا يكون الموكل هازلا.

لكن الحنفية أجازوا وكالة المكره وينفذ تصرف الوكيل المكره ولا ضمان عليه لانه نائب فعبارته كعبارة الموكل لكن الضمان على من اكرهه (٢).

٢. يشترط أن يكون الموكل والوكيل معلومين، فلو كان الموكل مجهولا للوكيل ولا يعرف من هو لم تصح الوكالة.

كذلك يجب أن يكون الوكيل معينا معلوما فلا يصح أن يكون مجهولا.

لان الوكالة عقد تترتب بموجبه التزامات وحقوق، ولا يتحقق ذلك إلا أن يكون معلوما ومعينا (٣).

---

(١) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٠، مواهب الجليل: ٥/١٢٢، كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض، السعودية: ٣/٤٦٣، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأول: ٦/٣٩٠.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٢٤/١٤٧.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٩/٧٢ـ٧٣، مواهب الجليل: ٥/، ٨٢. حاشية البيجرمي:٣/٥٠.

وكذلك يشترط علم الوكيل بالوكالة لان الوكيل يقوم مقـــام غـــيره في إجراء تصرفات، فكيف يكون وكيلا وتترتب عليه التزامات وهـــو لا يعلـــم انـــه موكل.

كما يشترط أن يكون الموكل فيه ــ محل العقد ــ معلوما، ليتسنى للوكيـــل إجراؤه كما ينبغي، وان يكون معلوما للموكل لكي يعرف حدود تصرف الوكيـــل ليحمله الضمان عند التعدي.فإذا كان الموكل فيه مجهولا لم تصح الوكالة.

٣. يشترط في الموكل فيه -أي التصرف- أن يكون مملوكا للموكل كبيع داره أو سيارته أو يوكل في بيع أملاك ولده الصغير ولكن لا يجوز له بيع أمـــلاك غيره. ولا ما هو محرم شرعا كالقرض بربا أو بيع خمر.

٤. أن يكون الموكل فيه قابلا للنيابة أي: يمكن أن يحل في إجرائه شخص بـــدل شخص آخر، ولا يتعين إتيانه من الشخص بنفسه. فلا تصح الوكالة بحلـــف اليمين ولا النكاح بمعنى الوطء. ولا الصلاة والصيام والوضوء وما شـــاكل ذلك.

الشروط الخاصة بالوكالة بالخصومة:

بعد أن ذكرنا بشكل سريع الشروط العامة للوكالة، يجدر بنا هنا أن نركـــز بحثنا على الشروط الخاصة بالوكالة بالخصومة التي هي موضوع بحثنا.

وهذه الشروط منها ما يعود على الموكل ومنها ما يعود على الوكيل. وهي كذلك منها ما هو موضع اتفاق الفقهاء ومنها ما هو محل خلاف بينهم.

لذا سوف أتناول هذه الشروط تباعا ذاكـــرا محـــل الاتفـــاق والخـــلاف في كل شرط:

١. أن يتحرى الوكيل الحق في وكالته.

تتميز الوكالة بالخصومة عن غيرها من الوكالات بما للوكيل فيها من دور خطير ومهم في تحصيل الحق والمساعدة على كشفه وبما يلعبه من دور خلال المرافعة وبما يهيئه من حجج وبراهين يقوي بها جانب الدعوى التي توكل للترافع فيها ليدحض بها جانب خصمه.

ومن هنا كان على الوكيل ان يلتزم جانب الحق ويتحراه في مهمته، وعليه تجنب قصد ايقاع الضرر والظلم على الخصم.

فإذا علم أن موكله مبطل في دعواه ولا أساس لادعائه من الحق، فيجب على الوكيل أن لا يتوكل في مثل هذه المواضع حذر الإسهام في إيقاع الظلم على شخص معه الحق.

وهذا لا يتوقف على العلم باليقين؛ بل إذا ظن الوكيل أن موكله على جانب من الباطل، فيجب عليه تجنب التوكل عنه وهذا ما سنراه في أقوال الفقهاء.

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١. قوله تعالى: ﴿ولا تكن للخائنين خصيما﴾[١].

فقد ذكر الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسيرها ((نهى الله ﷻ عن عضد أهل التهم والدفاع بما يقوله خصمهم من الحجة، وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز، فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد، إلا بعد أن يعلم انه محق))[٢].

---

(١) سورة النساء من الآية: ١٠٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٦/٣٧٧)، وانظر ايضا زاد المسيرفي علم التفسير: عبد الرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م: ٢/١٩٢، تفسير القرآن الحكيم (المنار): محمد رشيد رضا، دار المعرفة ـ بيروت، طبعة ثانية: ٥/٣٩٤.

وقال النبيﷺ: (ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله)[١].

وجاء في شرح الحطاب المالكي: (وينبغي للوكيل على الخصومة أن يتحفظ بدينه وألا يتوكل إلا بطلب يقبل فيه يقينه أن موكله فيه على حق) [٢].

وجاء في كشاف القناع: ((لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه، وهو غير عالم بحقيقة أمره، وكذا لو ظن الوكيل ظلمه -أي ظلم موكله- لم يجز أن يتوكل عنه إجراء له مجرى العلم))[٣].

٢. أن لا يكون غرض الموكل من التوكيل الإضرار بخصمه. كأن يوكل عدوا لخصمه، سواء كانت هذه العداوة دينية أو دنيوية.

جاء في مواهب الجليل: (لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام، ولا عدو المخاصم على خصمه لان الضرر من الوجهين بين)[٤].

ولا نه لا يسلم في دعواه الباطل لأجل عداوته لخصمه [٥].

كذلك ذكر ابن فرحون ما يفيد أن جواز الوكالة بالخصومة مشروط بعدم الإضرار بالخصم، كان يختار وكيلا عرف باللدد والشغب في الخصومة [٦].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٨٢/٦.

(٢) مواهب الجليل: ١٨٥/٥.

(٣) كشاف القناع للبهوتي: ٤٨٣/٣.

(٤) مواهب الجليل: ٢٠٠/٥، التاج والاكليل على مختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م: ٢٠٠/٥.

(٥) المصدر السابق، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر ٣٧٨/٣.

(٦) تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الحكام: ابراهيم بن محمد بن فرحون، دار الكتب العلمية، تصوير عن الطبعة الاولى، ١٣٠١هـ: ١٢٤/١.

وهذا ما يميز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي، إذ أن الشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة دينية تربط بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية، وهي تعد القواعد الأخلاقية مقيدة للقواعد القانونية، وعليه فمن الضروري أن نفهم الأحكام الشرعية في ظل المفاهيم الأخلاقية التي يعبر عنها (بالمقاصد الشرعية).

وتأسيسا على هذا فان كل تصرف من التصرفات العقدية وغير العقدية يجب أن يكون خاليا من القصد الضار فإذا اقترن القصد الضار بالفعل المباح يقلبه إلى محرما وممنوعا [١].

يقول ابن القيم: (وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في القربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، صحيحا أو فاسدا، طاعة أو معصية)[٢].

ويعضد هذا ما جاء عن رسول اللهﷺ (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) [٣].

ومن السماحة في الاقتضاء أن لا يقصد الموكل بالتوكيل الإضرار بخصمه فمثلا، أن لا يطالب المدين وان لا يرفع أمره إلى القضاء وهو مستعد للدفع في

(١) المدخل للتشريع الاسلامي: محمد فاروق النبهان، وكالة المطبوعات الكويت ط١ ٢٨/١٩٧٧.

(٢) اعلام الموقعين: ٣/٩٥ــ٩٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع: ٧٥/٢، وابن ماجه: باب السماحة في البيع، رقم الحديث: (٣٢٠٣)، ٤٢/٢.

وقت قريب، ليغرمه الرسوم وأجر المحاماة أو أتعاب المحامي بقصد الإساءة إلى سمعته وإشغال وقته من دون جدوى تعود عليه إلا الإضرار بخصمه [1].

ومن الجدير بالذكر أن الموكل إذا شرح مظلمته للوكيل (المحامي) للانتصاف من خصمه والحصول على حقه، ومساعدة الوكيل له بإزالة الظلم عنه، فلا حرج في ذلك.

ومن المفيد أن إباحة الجهر بالمظلمة للموكل، أو مشروعية ذلك بقدر ما تدعو الحاجة على وجه الشكاية والإيضاح، وهو من باب الضرورات لأنه ارتكاب أخف الضررين والضرورات تقدر بقدرها (كما يقول أهل الأصول) فلا يجوز للمظلوم أن يتبع هواه ويسترسل ويتمادى في الطعن والجهر بما لا دخل له في قضيته أو مظلمته وما لا دخل له في منع الظلم يقول تعالى ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما﴾[2].

يقول ابن تيمية ((المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه، إما على وجه دفع ظلمه أو استيفاء حقه، كما قالت هند: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وانه ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال لها النبيﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[3].

---

(١) الادب النبوي:محمد بن عبد العزيز الخولي، دار المعرفة–بيروت، سنة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ٣٢.

(٢) سورة النساء: آية ١٤٨، انظر المنار رضا: ٦/٦٠٥، روح المعاني للألوسي: ٦/٣١٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في مواضع منها: ٣٠/١٧٢، ٧/٨٤، ومسلم: ٣/١٣٣٨، رقم الحديث (١٧١٤).

وكما يقول الرسولﷺ: (ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)[1]. يقول وكيع: عرضه: شكايته وعقوبته: حبسه[2].

٣. أن لا يكون الموكل قد قاعد الخصم أمام القضاء أو القاضي مرتين أو اكثر. لانعقاد المقالات بينهما وقرب انفصال خصومتهما. والتوكيل يؤدي إلى طولها وتجديدها فلا يجوز لأحدهما التوكيل بعد المقاعدة إلا لعذر وهذا رأي المالكية[3].

جاء في الكافي: وإذا شرع المتخاصمان في المناظرة بين يدي الحاكم لم يكن لأحدهما أن يوكل لأنه عند مالك: ضرب من اللدد إلا أن يخاف من خصمه استطالة بسبب ونحوه فيجوز له حينئذ أن يوكل من يناظره عنه)[4].

وحجة المالكية في مذهبهم هذا: أن شأن الثلاثة مجالس أن تنعقد فيها المقالات بين الموكل وخصمه، وهذا يؤدي إلى ظهور الحق فالتوكيل حينئذ يوجب

---

(١) ابو داود:باب الحبس بالدين:٣/٣١٣، برقم:٣٦٢٨، والنسائي في سننه:باب مطل الغني:٧/٣١٦، وابم ماجة:٢/٨١١ برقم:٢٤٢٧، المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم، دار الفكر ـ بيروت، ٣/١٠٢، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) انظر مجموعة فتاوى ابن تيمية: احمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم، الطبعة الأولى:٢٨/٢٢٩-٢٣٠.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي: ٢١٦، مواهب الجليل: ١٨٣/٥، حاشية الدسوقي: ٣٧٨/٣.

(٤) الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد البر القرطبي: ٧٨٧/٢.

تجديد المنازعة وكثرة الشر على أن يستثنى قيام عذر للتوكيل كمـــرض أو ســفر الموكل أو حلفه إلا يخاصمه لكونه خصما لدودا لا حلفا في غير موجب [١].

والمالكية في مذهبهم هذا لا يريدون إطالة النـــزاع وتجديـد الخصومـة وتأخير حسم الدعوى، فان ذلك يسبب عدول الموكل عن المخاصمة بعد أن ناشبها بإنابة غيره فيها.

ونظرة المالكية هذه فيها الكثير من الواقعية لوضع حد لكل محاولة يســعى من خلالها الموكل إطالة النـــزاع للإضرار بخصمه.

٤. ان لا يكون الوكيل اباً للموكل، وبه قال العطار وغيره من المالكية حيــث نص على ان لا يصح للرجل أن يوكل أباه ليطلب حقه وعللوا ذلك بأنـــه استهانة بالأب.ولانحطاط رتبة وكالة الخصام عند العلماء: استقبحوا للرجــل أن يوكل أباه لأنه إهانة له [٢].

ولم يقل بهذا جمهور المذاهب الفقهية، فقد تعامل صحابة رسول الله ﷺ ومــن بعدهم بهذه المهنة، وهذا دليل على أنها لم تكن وضيعة، ولا مزرية بقدر متعاطيـــها، خصوصا في سلفنا الصالح حيث كانوا يدافعون عن حقوق المهضوم ونصرة المظلـوم بالحجج الصحيحة والبينات الصادقة، وهذا من أسمى الأعمال.

٥. أن لا يكون الموكل معروفا بالظلم والجبروت والادعاء بالباطل.

يقول الشيخ الشنقيطي: (والذي يظهر لي –والله تعالى اعلم– في مســـألة التوكيل على الخصام والمحاكمة أن الصواب فيها التفصيل: فان كان الموكل عــرف

(١) اسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك: أبو بكر بن حسن الكشـــناوي، دار الفكر، طبعة ثانية: ٣٨٠/٢.

(٢) تبصرة الحكام: ١٢٥/١، مواهب الجليل للحطاب: ١٨٥/٥.

بالظلم والجبروت والادعاء بالباطل فلا يقبل منه التوكيل لظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تكن للخائنين خصيما﴾[١]. وان كان معروفا بغير ذلك فلا مانع من توكيله على الخصومة والعلم عند الله تعالى [٢].

٦. أن يكون الموكل معذورا عند توكيله، أما إذا لم يكن معذورا فليس له أن يوكل إلا برضا الخصم، وهو رأي ابي حنيفة-رحمه الله- وسحنون من المالكية [٣].

يقول القرطبي: ((وجواز توكيل ذوي العذر متفق عليه، فأما من لا عذر له فالجمهور على جوازها، وقال أبو حنيفة وسحنون: لا يجوز))[٤].

ثانيا: رأي الجمهور

وذهب جمهور الفقهاء إلى خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة فقالوا بجواز التوكيل بالخصومة ولا يتوقف هذا على رضا الخصم. وبهذا قال الصاحبان من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامة والزيدية [٥].

---

(١) سورة النساء: من الآية ١٠٥.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد أمين بن المختار الشنقيطي، عالم الكتب بيروت: ٤٩/٤.

(٣) المبسوط: ٧/١٩، بدائع الصنائع: ٢٢/٦، أحكام القرآن محمد بن عبد الله بن العربي، دار الفكر ـ بيروت، تحقيق: علي البجاوي:١٢٣١/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٦/١٠.

(٤) الجامع لاحكام القرآن: ٣٧٧/١٠.

(٥) بدائع الصنائع: ٢٢/٦، مواهب الجليل للحطاب: ١٨٤/٥، القوانين الفقهية لابن جزي: ٢١٥، الام لمحمد بن ادريس الشافعي، دار الفكر، طبعة ثانية، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م: ٢٣٣/٣، نهاية المحتاج: ٢٤/٥، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: محمد الشربيني

ثالثا: رأي الإمام السرخسي ومتأخري الحنفية.

ذهب الإمام السرخسي، وبقوله هذا يفتى عند متأخري الحنفية[1]. إلى ترك أمر التوكيل إلى القاضي فإذا رأى القاضي أن الممتنع عن قبول توكيل خصمه، إنما يمتنع تعنتا فعلى القاضي قبول توكيل خصمه، ولا اعتبار بعدم قبول الآخر.

أما إذا علم من الموكل أنه يوكل بقصد إيقاع الضرر على خصمه، فلا يقبل القاضي توكيله إلا برضا الخصم.

يقول السرخسي: ((والذي نختاره في هذه المسألة من الجواب أن القاضي إذا علم من المدعي التعنت في إباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الخصم، وإذا علم من الموكل القصد إلى الإضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل ذلك منه إلا برضا الخصم فيصير إلى دفع الضرر من الجانبين))[2]

وحجة الإمام أبي حنيفة في مذهبه هذا:

١. أن الحق في الدعوى الصادقة الانكار الصادق، ودعوى المدعي خبر، والخبر يحتمل الصدق والكذب وكذا يحتمل السهو والغلط، وكذلك إنكار المدعى عليه يحتمل ذلك، فلا يزداد الاحتمال في خبره بمعارضة المدعي.

٢. قياس الوكالة على الحوالة.

الخطيب، دار احياء التراث العربي: ٢/٢٢٠، المغني: ٥/٢٠٤، المحلى:لعلي بن احمد بن حزم، دار الاوقاف الجديدة، تحقيق: احمد شاكر: ٨/٢٨٣، تذكرة الفقهاء:جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية: ٢/١١٨، الروض النظير: ٤/٧٩.

(١) المبسوط: ١٩/٨، تبيين الحقائق للزيلعي: ٤/٢٥٥، اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الميداني، المكتبة العلمية سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ٢/١٣٩.

(٢) المبسوط: ١٩/٨.

يقول السمناني: ((وأبو حنيفة يقول في هذا -أي التوكيل بغير رضا الخصم- ترك التسوية بينهما في الحكم وقد منع الشرع ذلك، وقاسه على الحوالة في اعتبار رضا المحتال))[١].

ويقصد بذلك أن الخصومات متباينة، والجواب حق لازم على الخصم، فصار توكيل غيره نظير الحوالة، ألا يرى انه لا يوكل إلا الألد الأشد إنكارا فيلحق الخصم الآخر ضرر كبير، فالناس يتفاوتون في الخصومات، فربما يكون الوكيل قويا، فيعجز من يخاصمه عن إحياء حقه فيتضرر به فاشترط رضا الخصم ليكون لزوم الضرر مضافا إلى التزامه، أما صاحب العذر فأجيز له التوكيل من غير رضا الخصم لخوف فوت حقه وهلاكه، وكذلك المرأة لأنها تستحي أن تحضر لمحافل الرجال وعن الجواب.

واحتج الجمهور بما يأتي:.

١. بما رواه الإمام البخاري أنه: ((كان لرجل على النبيﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال: أعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، فقال الرسولﷺ: أن خياركم أحسنكم قضاء))[٢].

فقد ذكر شراح الحديث أن فيه حجة لمذهب الجمهور في جواز التوكيل دون التوقف على عذر مرض أو سفر أو رضا خصم [٣].

---

(١) روضة القضاة: ٦٣٨/٢.

(٢) انظر صحيح البخاري: ١٣٠/٣.

(٣)ارشاد الساري شرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد القسطلاني، دار الفكر: ٢٥٨/٤، عمدة القاري القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي: ٦٨٧/٥.

٢. أن التوكيل بالخصومة حق للموكل فلا يتوقف على رضا غيره، كـالتوكيل، باستيفاء الديون، ولأن من ملك حقا جاز له أن يوكل فيه كما لو خـــاصم الموكل بنفسه.

٣. ولأن رضا الخصم لو كان مطلوبا شرعا لنقل ذلك عن الصحابــة، فقــد جرت الوكالات في المطالبة بالحقوق في عهدهم، دون التوقف علــى رضـا الخصم، فكان عليﷺ يوكل في المنازعات التي تنشأ بينه وبين غيره وكـــان قادرا على الحضور إلا انه كان يكره ذلك، ولم ينقل عن أحد من الصحابــة أنه أنكر عليه ذلك. ولأن الخصومة حق تجوز فيه النيابة فلم يشـــترط فيـــها رضاء خصمه كسائر الحقوق.

٤. ولأن صاحب الحق ربما لا يجيد عرض الكلام وبيانه، فيقصر أو لا يـود أن يتولى المطالبة بنفسه أو تكثر مشاغله، فيحتاج توكيل من ينوب عنـــه، فـلا اعتبار لعدم رضا خصمه[1].

المناقشة والترجيح

يظهر من خلال عرض آراء وأدلة الجمهور والإمام أبو حنيفة، أن الخـلاف ليس على جواز التوكيل وإنما الخلاف في اللزوم.

يقول المرغيناني: ((لا خلاف في الجواز وإنما الخلاف في اللزوم)) [2].

فالخلاف ليس في جواز التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم، وإنما الخـلاف في اللزوم فعند أبى حنيفة رحمه الله لا يلزم وعندهم يلزم، ومعناه هل ترتد الوكالـــة برد الخصم أم لا. عنده ترتد خلافا للجمهور.

---

(١) مواهب الجليل:١٨٤/٥، نهاية المحتاج:٢٤/٥، المغني:٢٠٥/٥.

(٢) الهداية: ١٣٦/٣.

جاء في فتح القدير: ((التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز معناه ولا يجبر على قبول الوكالة وهو المختار)) [(١)].

والظاهر أن الإمام السرخسي يأخذ رأيا متوسطا بين رأي الإمام ورأي صاحبيه الذي هو رأي الجمهور، وسبب الخلاف بين الإمام أبو حنيفة والجمهور هو أي الحقين أولى بالرعاية، حق الخصم في اختيار من ينوب عنه في دعواه، أو حق خصمه في ألا يبتلى بوكيل محجاج شديد الخصام، فمن قدم حق الأول أطلقه، ومن راعى حق الثاني مال إلى التقييد.

إلا أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في جواز التوكيل في الخصومة من غير توقف على رضا الخصم بما استدلوا به.

أما احتمال الصدق والكذب في الدعوى فلا ينهض حجة في إبطال حق يملكه الموكل ولان الغالب أن الموكل حين يقيم دعواه إنما يقيمها على اعتبار أن الحق معه. بتصوره وان لم يكن في حقيقة الأمر كذلك.

أما الاحتجاج في تفاوت الناس في شدة المخاصمة مخافة إيقاع الضرر بالخصم، فهذه حجة للجمهور أيضا، لان الموكل قد لا يقدر على مواجهة خصمه في القضاء لشدة خصومته، فيجوز له الاستعانة بوكيل يستطيع مواجهة مثل هذا الخصم، فيكون منعه من التوكيل إيقاع للضر عليه، من هذا يتجلى لنا رجحان رأي الجمهور فيما ذهبوا إليه.

ومن الأعذار التي توجب لزوم التوكيل من غير رضا الخصم عند أبي حنيفة:

أ- المرض والسفر

(١) شرح فتح القدير: ٥٥٩/٦، البناية: ٢٧٠/٧

قال السمناني –رحمه الله–: ((ولا يجوز من غير رضا الخصم إلا أن يكـــون الموكل مريضا لا يستطيع أن يحضر مجلس الحكم، أو غائبا مســـافة تقصـــر فيـــها الصلاة، وهذا قول أبي حنيفة))[١].

ب- إذا كان الموكل لا يحسن الدعوى بنفسه، بان يكون عـــاجزا عـــن بيـــان الخصومة بنفسه[٢].

جـــ- حياء البكر والمرأة التي لم تعتد مخالطة الرجال:.

يقول السرخسي: ((المقصود بإحضار البكر لا يحصـــل، لأنهـــا تســـتحي فتسكت والشرع مكنها من ذلك فجاز لها أن توكل من غير رضا الخصم))[٣].

جاء في المبسوط نقلا عن أبي يوسف رحمه الله:

((وهكذا كان يقول أبو يوسف في المرأة التي ليست معتادة مخالطة الرجال، فإنها لا تتمكن من الجواب، إذا حضرت مجلس الحكم، فان حشمة القضاء تمنعـــها من ذلك، وإذا كان المقصود لا يحصل بحضورها، جاز لها أن توكل))[٤].

وجاء في الاختيار: ((واستحسن المتأخرون أن المرأة إذا كانت مخـــدرة[٥]،

---

(١) روضة القضاة: ٦٣٨/٢، المبسوط للسرخسي: ٧/١٩، بدائع الصنائع: ٢٢/٦، الاختيار لتعليل المختارعبد الله بن محمود الموصلي، دار المعرفة، طبعة ثانية: ١٥٧/٢.

(٢) تكملة حاشية ابن عابدين: ٤٣٠/٧.

(٣) المبسوط: ٨/١٩، بدائع الصنائع: ٢٢/٦.

(٤) المبسوط: ٨/١٩، وانظر البناية شرح الهداية: ٢٧٢/٧.

(٥) المخدرة: هي التي لا يراها غير المحارم من الرجال.

جاز توكيلها، بغير رضا الخصم لعجزها عن الخصومة بسبب الحياء والدهشة)[1].

د- الحيض.

ويعد هذا عذرا إذا كان القاضي يقضي في المسجد، إذا كـــانت الموكلـــة مدعية، وان كانت الموكلة مدعى عليها كذلك إلا أن يؤخرها حتى يخرج القـــاضي من المسجد -أي يكون القضاء خارج المسجد- فحينذاك لا يجوز لها التوكيل بغـــير رضا الخصم[2].

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار: ١٥٧/٢، الهداية شرح بداية المبتدي: علي بـــن ابي بكـــر المرغيناني، المكتبة الاسلامية: ١٣٧/٣.

(٢) البناية شرح الهداية: ٢٧٢/٧.

المطلب الثاني

الوكالة في الخصومة والقبض

اذا توكل شخص عن آخر في خصومة وبعد المرافعة صدر الحكم لصالحه وصالح موكله، فهل لهذا الوكيل المخاصم ان يقبض الحق الذي خاصم فيه ؟

وكذلك اذا توكل شخص عن آخر في قبض حق سواء كان عينا أم دينا فأنكر من عليه الحق او ماطل فهل للوكيل في القبض ان يخاصم عن موكله في هذا الحق.

هذا ما سنبحثه في فرعين ان شاء الله.

الفرع الأول:

إذا ترافع الوكيل في حق أمام القضاء وكسب القضية وصدر الحكم بذلك وكان الحق دينا أو عينا فهل له قبضه ؟

في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية، ورواية عن أبي يوسف، وبه قال الإمامية، إلى أن الوكيل في الخصومة ليس له قبض الحق الذي خاصم فيه سواء كان دينا أم عينا إلا بتوكيل جديد[1].

(١) انظر المهذب: ٣٥١/١، المغني: ٨٣/٥، الهداية بهامش فتح القدير: ٩٦/٦، وتكملة ابن عابدين: ٣٦١/٧، تذكرة الفقهاء: ١٢٨/٢.

جاء في شرح الخطاب، وقال في المقدمات:إذا وكل الرجل وكالة مطلقة لم يخصه بشيء دون شيء فهو وكيل في جميع الأشياء، وان سمى بيعا أو ابتياعا أو خصاما أو شيئا من الأشياء فلا يكون وكيلا إلا فيما سمى[1].

ويقول الإمام الغزالي: (أن فيه ثلاثة أقوال أعدلها أن الوكيل في الخصومة لايقبض)[2].

واستدلوا بما يأتي: بان الموكل رضي أن يكون وكيلا في الخصومة لا القبض والقبض غير الخصومة؛لان الخصومة قول يستعمل في إظهار الحقوق، أما القبض فانه فعل حسي، فمن يصلح للخصومة ربما لا يصلح للقبض، لان الخصومة يختار لها الشديد الخصام أما القبض فيختار له الأمين، ولان الإذن لا يتناوله نطقا ولا عرفا، إذ ليس كل من يرتضيه لتثبيت الحق يرضاه لقبضه لاختلاف الأحوال واحتمال الخيانة[3].

الرأي الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه، وهو قول الزيدية إلى أن الوكيل في الخصومة له قبض الدين الذي خاصم فيه[4].

واستدلوا بما يأتي: بأن من ملك شيئا ملك إتمامه. وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض وذلك لان ما لم يقبضه يتوهم عليه الإنكار بعد ذلك والمطل ويحتاج

---

(١) شرح الخطاب:٥/١٩٣.

(٢) الوجيز في فقه الإمام الشافعي: حجة الإسلام محمد أبو حامد الغزالي، مطبعة الآداب والمؤيد بالقاهرة:١/١٩٠.

(٣) الهداية بهامش فتح القدير:٦/٩٦، انظر المهذب:١/٣٥١.

(٤)بدائع الصنائع:٦/٢٥، الهداية بهامش فتح القدير:٦/٩٦، تكملة ابن عابدين:٧/٣٦١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى/ مؤسسة الرسالة، بيروت/سنة الطبع١٣٩٤هـ-١٩٧٥م،:٥/٦٢.

إلى المرافعة باثبات الخصومة من جديد فكما وكله بفصلها فـــالقبض دخـــل ضمنا[1].

الرأي الراجح:

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور فليس للوكيل بالخصومة قبض الحـــق الذي خاصم فيه ؛لان الخصومة شيء والقبض شيء آخر ومن توكل في شـــيء لا يكون وكيلا في غيره ؛ولان وكيل الخصومة ليس كوكيل القبض ففي الأول تعتـــبر ويراد شدته وفي الثاني تعتبر ويراد أمانته، وان الحنفية أفتوا برأي زفر وعللوا ذلـــك بخراب ذمم الوكلاء[2].

الفرع الثاني: هل للوكيل في قبض حق أن يخاصم فيه ؟

إذا توكل شخص عن آخر في قبض حق كدين أو عين ثم جحد الغريم حـــق الموكل وأنكره، فهل للوكيل أن يخاصمه لدى القضاء لإثبات هذا الحق ؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء منهم الصاحبان وراويـــة عـــن أبي حنيفـــة والمالكية والشافعية في أحد القولين والحنابلة في غير المذهب والإماميـــة إلى أن وكيل القبض سواء كان الحق دينا أو عينا لا يملك أن يخاصم في إثباته عنـــد جحده[3].

(١)بدائع الصنائع:٢٥/٦، الهداية بهامش فتح القدير:٩٦/٦.

(٢) بدائع الصنائع:٢٥/٦.

(٣) الهداية بهامش فتح القدير:٩٩/٦، تكملة ابن عابدين:٣٦٣/٧، المهذب:٣٥١/١، الوجيز للغزالي:١٩٠/١، شرح الخطاب:١٩٤/٥، الانصـــاف للمـــرداوي:٣٩٤/٥، تذكـــرة الفقهاء:١٢٨/٢.

وحجتهم في ذلك:هي أن القبض والخصومة معنيان مختلفـــان، فـالتوكيل بأحدهما ليس توكيلا بالآخر، ولان القبض ممكن حصوله بلا خصومة فلا حاجـة إلى جعله وكيلا في غيره، ولان صاحب الدين -أي الموكل- له أخذه من غير قضـــاء ومن غير رضا الغريم لانه حقه كما في الوديعة[1].

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في قول آخر والحنابلة في المذهب، إلى أن الوكيـــل بالقبض يملك المخاصمة في إثباته سواء كان الحق دينا أو عينا[2].وحجتـــهم على هذا:انه لا يتوصل إلى القبض إلا بالتثنية فكان إذنا فيـــه عرفـا، ولان القبض لا يتم إلا به فملكه، كما لو وكل في شراء شيء ملك تقدير ثمنـــه أو في بيع ملك تسليمه

الرأي الثالث: وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة يوافقه الزيدية حيث ذهبـــوا إلى التفصيل [3].

- فان كان التوكيل في قبض عين فلا يجوز للوكيل أن يخاصم لإثباتها إلا بتوكيل خاص.
- أما إذا كانت الوكالة بقبض دين فان للوكيل بقبضه أن يخاصم في إثباته عنـــد جحده.

---

(١) الهداية بهامش فتح القدير:٩٩/٦، تكملة ابن عابدين:٣٦٣/٧، المهذب:٣٥١/١، الوجيز للغزالي:١٩٠/١، شرح الخطاب:١٩٤/٥، الانصـــاف للمـــرداوي:٣٩٤/٥، تذكـــرة الفقهاء:١٢٨/٢.

(٢) المهذب:١/ ٣٥١، الوجيز للغزالي:١٩٠/١، الانصاف للمرداوي:٣٩٤/٥.

(٣) لهداية بهامش فتح القدير:٩٩/٦، تكملة ابن عابدين:٣٦٣/٧، البحر الزخار:٦٢/٥.

وحجتهم في ذلك:أن الموكل في قبض العين أمين محض إذ لا مبادلة هنا فإنــه يقبض عين الحق الموكل فيه فأشبه الرسول أي: انه وكيل في نقل العين فلا حق لــه أن يخاصم في إثباتها.

أما إذا كانت الوكالة في قبض دين فان للوكيل بقبضه أن يخاصم في إثباتــه عند جحده؛ لان الموكل ملكه بالتملك ولان الديون يقضى بأمثالها، إذ أن قبــض الدين نفسه لا يتصور إلا انه جعل القبض استيفاء لعين حق الموكل من وجه فأشــبه الوكيل بأخذ الشفعة لأنه يكون خصما قبل القبض كما يكون خصما قبل الأخذ.

الرأي الراجح:

والراجح من هذه الأقوال كما يبدو لي هو القول الأول وهو أن الوكيــل بالقبض لا يكون وكيلا بالمخاصمة فيه لما ذكر أن الخصومة غير القبض، ومن وكــل في أحدهما لا يكون في الآخر، ولا فرق بين العين وبين الدين إذ كلاهمــا يكــون الوكيل أمينا فيه وكلاهما يقبضه الوكيل وينقله.

الخاتمة

بعد أن يسر لي الله تعالى إتمام هذا البحث أود أن أجمل ما ظهر لي من خلال إعداده:

- أن الوكالة بالخصومة: عقد ينيب بموجبه شخص غيره يقوم بما يقوم به أمام القضاء من دفوع واعتراضات وردود حسب موضعه عن المدعي أو عن المدعى عليه.
- أن الفقهاء متفقون على رجوع حكم وآثار وحقوق الوكالة إلى الموكل سواء أضاف الوكيل العقد إلى موكله أو إلى نفسه.
- يجب على الوكيل في الخصومة أن يتحرى الحق في قبوله التوكل عن أحد الخصمين.
- هناك شروط خاصة تنفرد بها الوكالة في الخصومة عن غيرها من أنواع الوكالات منها ما هو محل اتفاق كتحري الحق، ومنها ماهو محل خلاف بين الفقهاء كشرط رضا الخصم بالوكالة وغيره.
- رغم إطلاق الكثير من العلماء المعاصرين على المحاماة أنها هي الوكالة في الخصومة، إلا أن المحاماة بوضعها الحالي هي أشمل وأعم من الوكالة في الخصومة حيث تشتمل على ممارسات هي تدخل ضمن الإجارة في الفقه الإسلامي كتقديم الاستشارات القانونية وإنجاز العقود وغيرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم:

أولا: كتب التفسير

١. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله بن العربي، دار الفكر ـ بيروت، تحقيق: علي البجاوي.

٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، عالم الكتب ـ بيروت.

٣. تفسير القرآن الحكيم (المنار): محمد رشيد رضا، دار المعرفة ـ بيروت، طبعة ثانية

٤. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.

٥. جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٦. روح لمعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني:ابو الفضل شهاب الدين محمود الالوسي، دار الفكر، سنة:١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٧. زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

ثانيا: كتب الحديث

٨. اسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك: أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، طبعة ثانية.

٩. إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد القسطلاني، دار الفكر.

١٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني المعروف بالأمير، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة.

١١. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد شاكر.

١٢. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار إحياء التراث العربي.

١٣. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، دار احياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت طبعة ثانية سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٥. السنن الكبرى: أحمد بن علي البيهقي، دار الفكر.

١٦. صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الفكر، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي.

١٩. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم، دار الفكر ـ بيروت.

٢٠. المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثانية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٢١.نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار: محمد علي الشوكاني، دار الجيل، بـــيروت، ١٩٧٣م.

ثالثا: كتب اللغة

٢٢. تاج العروس: محمد مرتضى الزبيـــدي، دار صـــادر، ســنة ١٣٨٦هـــ، ١٩٦٦م.

٢٣. جمهرة اللغة: ابن دريد محمد بن الحسن الازدي، دار صادر، سنة ١٣٤٤هـ.

٢٤.القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل.

٢٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر.

٢٦. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هـــارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

رابعا: كتب الفقه

المذهب الحنفي:

٢٧. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي، دار المعرفة، طبعة ثانية.

٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتـاب العربي، طبعة ثانية، ١٤٠٢هـ.

٢٩. البناية في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيـــني، دار الفكـــر، طبعـــة أولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٣٠. تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي مـــع حاشية شهاب الدين احمد الشلبي، طبعة أولى بولاق.

٣١. الدرر الحكام من غرر الأحكام: محمد بن فراموز (منلا خسرو)مطبعة احمد كامل، سنة ١٣٢٩هـ.

٣٢. روضة القضاة وطريق النجاة: علي بن محمد الرحبي السمناني، مطبعة اسعد، بغداد، تحقيق د. صلاح الدين الناهي.

٣٣. شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤.اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الميداني، المكتبة العلمية، سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٣٥. المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، طبعة ثالثة، سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٣٦. النتف في الفتاوى: علي بن الحسين السعدي، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٣٧.الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

٣٨. حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علاء الدين نجل ابن عابدين، دار الفكر طبعة ثانية، سنة ١٣٨٦هـ.١٩٦٦م.

المذهب المالكي:

٣٩. التاج والإكليل على مختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، طبعة ثانية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٤٠. تبصرة الحكام في أصول ألا قضية ومناهج الحكام: ابراهيم بـــن محمـــد بـــن فرحون، دار الكتب العلمية، تصوير عن الطبعة الأولي، ١٣٠١هـ.

٤١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

٤٢. القوانين الفقهية: محمد بن احمد بن جزي، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.

٤٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطـاب، دار الفكر، طبعة ثانية، سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

المذهب الشافعي:

٤٤. الام: محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، طبعة ثانية، سـنة ١٤٠٣هـــ، ١٩٨٣م.

٤٥. حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) الطبعة الأخـــيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٩هـ.

٤٦. روضة الطالبين: يحيى بن شرف الدين النووي، المكتب الإسلامي.

٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب، دار إحيـاء التراث العربي.

٤٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، ابراهيم بن يوسف الشـــيرازي، دار المعرفـة، طبعة ثالثة، سنة ١٩٥٩م.

٤٩. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج: محمد بن أبى العباس الرملي، دار الفكـر، طبعة أخيرة.

٥٠. الوجيز في فقه الإمام الشافعي: حجة الإسلام محمد أبو حامد الغزالي، مطبعة الآداب والمؤيد بالقاهرة.

المذهب الحنبلي:

٥١. أعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الجيل، ١٩٧٣م.

٥٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى.

٥٣.الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ط-٥، المكتب الإسلامي-بيروت، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٥٤.كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض، السعودية.

٥٥.المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي، المكتب الإسلامي، طبعة أولى.

٥٦.مجموعة فتاوى ابن تيمية: احمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم، الطبعة الأولى.

٥٧.المغني على مختصر الخرقي مع الشرح الكبير: عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

المذهب الامامي:

٥٨.تذكرة الفقهاء:جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٥٩.المبسوط في فقه الامامية: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

المذهب الزيدي:

٦٠.البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى/ مؤسسة الرسالة، بيروت/سنة الطبع ١٣٩٤هـ-١٩٧٥م.

٦١.الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: شرف الدين الحسين بن احمد السياغي، طبعة ثانية، نشر مكتبة المؤيد بالطائف.

المذهب الظاهري:

٦٢. المحلى: علي بن احمد بن حزم، دار الأوقاف الجديدة، تحقيق: احمد شاكر.

خامسا: الكتب العامة

٦٣.تاريخ بغداد: احمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٤. أصول المرافعات في القضاء الشرعي: محمد شفيق العاني، مطبعة الإرشاد، طبعة ثانية، بغداد، سنة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٥م.

٦٥. حرية الدفاع: طه أبو الخير، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١م.

٦٦.منار السبيل: ابراهيم بن محمد بن ضويان، المكتب الإسلامي، طبعة خامسة، سنة ١٤٠٢، ١٩٨٢م.

٦٧. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: ظافر القاسمي، دار النفائس، بيروت، طبعة ثانية، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م.

٦٨.التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٦٩.العقيدة أثرها في بناء الجيل: عبد الله عزام، مكتبة الأقصى، طبعة ثالثة.

٧٠.نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية: محمد نعيم ياسـين، وزارة الأوقاف الأردنية، رسالة دكتوراه.

٧١.الخطابة: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، طبعة أولى.

٧٢.المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها: مشهور حسن محمـود سليمان، دار الفيحاء، عمـان ــ الأردن، طبعـة أولى، سـنة ١٤٠٧هــ، ١٩٨٧م.

٧٣.الادب النبوي:محمد بـن عبـد العزيـز الخـولي، دار المعرفـة-بـيروت، سنة:١٤٠٤هــ/١٩٨٤م.